

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى هذا يلزمه الاستئناف عقب الأيام التي أفطر فيها ولا يجوز تأخيره .
ويحتمل أن يتم باقيه ويقضي ويكفر .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
قال المصنف والشارح وهذه الرواية أقيس وأصح .
قلت وهو الصواب .
وأطلقهما الحاوي .

تنبيه قال الزركشي أصل الخلاف أن التتابع في الشهر المعين هل وجب لضرورة الزمن وإليه ميل أبي محمد .

أو لإطلاق النذر وإليه ميل الخرقى والجماعة .

ولهذا لو شرط التتابع بلفظه أو نواه لزمه الاستئناف قولاً واحداً .

ومما ينبغي على ذلك أيضاً إذا ترك صوم الشهر كله فهل يلزمه شهر متتابع أو يجزئه متفرقا على الروايتين .

ولها تين الروايتين أيضاً التفات إلى ما إذا نوى صوم شهر وأطلق هل يلزمه متتابعاً أم لا .
وقد تقدم أن كلام الخرقى يشعر بعدم التتابع .

وقضية البناء هنا تقتضي اشتراط التتابع كما هو المشهور عند الأصحاب ثم انتهى \$ فائدتان

إحدهما لو قيد الشهر المعين بالتتابع فأفطر يوماً بلا عذر ابتداءً وكفر .

الثانية لو أفطر في بعضه لعذر بنى على ما مضى من صيامه وكفر على الصحيح من المذهب .

قال الشارح هذا قياس المذهب